الحماية القانونية للاختراعات وفقاً للقانون الكويتي في ضوء أحكام القانون المقارن (دراسة معمقة في الملكية الفكرية)

تأليف: أ. د. إبراهيم الدسوقي أبو الليل*
عرض وتحليل: السيد المخزنجي**

صدر حديثاً عن مجلس النشر العلمي بجامعة الكويت، كتاب بعنوان: الحماية القانونية للاختراعات وفقاً للقانون الكويتي في ضوء أحكام القانون المقارن – دراسة معمقة في الملكية الفكرية للدكتور **إبراهيم الدسوقي أبو الليل**، أستاذ القانون المدني – كلية الحقوق – جامعة الكويت

أهمية الكتاب:

نظراً للدور المهم الذي تقوم به الاختراعات والبراءات في تنمية المجتمع وتحقيق نهضته وتقدمه، جاء هذا الكتاب يلقي الضوء على الحماية القانونية – الوطنية والدولية – التي تتمتع بها الاختراعات والبراءات، وذلك من خلال ثلاثة موضوعات وهي: التعريف بالاختراعات والبراءات، وعرض أنواعها المختلفة وأحكامها، والحماية الوطنية للاختراعات – قبل وبعد – حصولها على البراءة، حيث تشمل نوعين من الحماية: الحماية الخاصة للبراءات التي تنظمها القوانين الداخلية، وأنواعها وأحكامها ومن يتمتع بها، والحماية وفقاً للقواعد العامة التي تنظم المسئولية المدنية بصفة عامة، ووفقاً لقواعد السرية، مع التطبيق لقواعد المنافسة غير المشروعة. أما الموضوع الثالث، فهو الحماية الدولية للبراءات وهي الحماية التي تنظمها الاتفاقات الدولية المنظمة لبراءات الاختراع على الصعيد الدولي، من حيث نطاق الحماية وشروطها وأحكامها كذلك.

محتويات الكتاب:

يقع الكتاب في (٥٣٥) خمسمائة وخمس وثلاثين صفحة من القطع المتوسط، مقاس (٢٤ × ١٧سم) ويضم بين دفتيه ثلاثة أبواب رئيسة، ومقدمة وخاتمة، وقائمة

(*) أستاذ القانون المدني، كلية الحقوق، جامعة الكويت.
(**) صحافي، عضو اتحاد الكتاب، القاهرة، مقيم بالكويت.

المراجع باللغتين العربية والأجنبية، بالإضافة لـ (٣) ملاحق، وملخص للكتاب باللغتين العربية والإنجليزية. وفيما يلي عرض موجز لمحتويات الكتاب.

بداية.. على الرغم مما تؤديه الاختراعات والابتكارات البشرية التي يتوصل إليها المبدعون والموهوبون من الإسهام في تحقيق تقدم المجتمعات الإنسانية ورفاهيتها ونهضتها، بل وتميزها وتفردها بين الدول وبعضها، إلا أن الاهتمام القانوني بالمخترعين واختراعاتهم يُعد حديثاً نسبياً، إذ إنها لم تحظ باهتمام جدي من قبل المشرعين إلا مع بدء الثورة الصناعية، وما صاحبها من نقلة تقنية قوية في منتصف القرن قبل الماضي، وأن التنظيم القانوني لحماية المخترعين والمبتكرين قد بدأ في عام ١٥٧٤م (ص ٦ من الكتاب).

أما في الكويت فقد كان أول تنظيم لبراءات الاختراع بمقتضى القانون رقم (٤) لسنة ١٩٦٢م، في شأن براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية، ثم صدرت بعد ذلك لائحته التنفيذية بقرار وزير التجارة رقم (١٥) لسنة ١٩٩٥.

شروط منح براءات الاختراع:

في الباب الأول للكتاب يتناول المؤلف بيان المقصود بالاختراع والبراءة وأنواعها، والشروط الواجب توافرها لمنح الاختراع براءة لحمايته، وهي: الابتكار، والجدة، والقابلية للاستغلال الصناعي، وأن الاختراع الذي يحظى بالحماية القانونية (للبراءة) يجب أن يكون نافعاً ومفيداً للمجتمع، بما يقدمه من منتجات صناعية جديدة، أو طرق ووسائل مستحدثة، أو مجرد تطبيق لطرق صناعية معروفة (ص ١٧ من الكتاب). فدور (البراءة) وفائدتها إذن، يتمثل في تمكين المخترع من الاستئثار بحق الاحتكار لاختراعه بأن يكون مقصوراً عليه، وأن هذا المنح بمثابة (اعتراف) من الجهة المانحة للمخترع بهذا الحق، ومن ثم حفزه وتشجيعه على الابتكار والإبداع، من قبل الجهة الإدارية المختصة. ومن ثم تُعد البراءة هنا سنداً قانونياً لحق المخترع في الاختراع وما يمنحه له من حقوق ومزايا أدبية ومالية يتيح له الانفراد به (أي بالحق) والاستئثار بمزاياه المتعددة.

أما بالنسبة لشروط الابتكار في النظام الكويتي التي فصل لها المؤلف في الفصل الأول من هذا الباب، فتستند إلى المادة الأولى من قانون براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية الكويتي الذي يشترط لذلك أن يكون الاختراع مبتكراً، وأن يكون الاختراع جديداً، وأن يكون الاختراع قابلاً للاستغلال الصناعي.

وينتقل المؤلف بعد ذلك للحديث عن تطبيقات وصور الابتكار المختلفة التي

تؤهل منح البراءة للمخترع على اختراعه وابتكاره والتي تتبلور في "جدة" و"إمكانية" استخدام (المنتج) الاختراع ووسيلة أو طريقة ذلك ... حيث تقتصر الحماية التي تضفيها (البراءة) على الاختراع المتمثل في منتج جديد **على المنتج ذاته**. بعيداً عن حماية الأثر أو النتيجة التي يحققها هذا المنتج (ص ٥٤، ٥٥ من الكتاب).

ويشير المؤلف بعد ذلك إلى الشروط التي يجب توافرها في الاختراع ليحظى بالحماية القانونية، وهو (جدة الاختراع)، بمعنى عدم سبق الإفصاح عن الاختراع وإذاعة سره، وهو المقصود بشرط الجدة والهدف منه. وأن الحكم على ذلك يرجع إلى معيار التقدير الموضوعي، الذي يُترك لقاضي الموضوع. وقد أخذ المشرع الكويتي – في هذا الصدد – بالجدة المطلقة، قاصداً بذلك الحفاظ على الاقتصاد الوطني والعمل على إنمائه وتقدمه، تحقيقاً للصالح العام (ص٨٩ من الكتاب).

أما الشرط الآخر الذي يجب توافره في الاختراع فهو "فائدته ومنفعته" العملية التي تسهم في التقدم الصناعي والتنموي بصفة عامة، وأن يكون الاختراع قابلاً للتطبيق العملي، بمعنى ترجمته إلى شيء مادي ملموس بصورة يمكن معها الاستفادة منه عملياً عن طريق استعماله أو استغلاله واستثماره في أي مجال من المجالات الصناعية المتعددة.

الحماية الوطنية للاختراعات:

في الباب الثاني من الكتاب يعرض المؤلف بالشرح والبيان للحماية الوطنية وحالاتها ونطاقها، وكذلك الحماية الإقليمية – وفقاً لنظام مجلس التعاون الخليجي– والتي تقع في مركز وسط بين الحماية الوطنية والحماية الدولية من حيث نطاقها ومجالها أيضاً.

ويذكر المؤلف – في الفصل الأول من هذا الباب – أن المقصود بالحماية الوطنية الخاصة، تلك الحماية التي يضفيها قانون الدولة التي تم تسجيل الاختراع بها، والحصول على البراءة بعد توافر شروطها الموضوعية والإجرائية التي يحددها القانون الوطني الذي ينظم براءات الاختراع، والتي قد تختلف من بلد لآخر، وأن حماية حق المخترع لا تقتصر على الحماية الوطنية أو الإقليمية، وإنما تمتد أيضاً إلى الحماية الدولية، كما تتمتع أيضاً بالحماية التي تقررها القواعد القانونية العامة، سواء تمثلت في قواعد المنافسة غير المشروعة، أو قواعد المسئولية التقصيرية، بصفة عامة.

وتشمل هذه الحماية القانونية الخاصة التي تمنحها (الجهة الإدارية المختصة)

براءة الاختراع للمخترع ثلاثة أمور هي: المستفيد من الحماية (الاختراع) وصاحبه، وأحكام الحماية (مضمونها ومداها) ووسائل تلك الحماية، حيث حددت المادة (٥) من القانون الكويتي الأشخاص الذين يحق لهم التقدم بطلب الحماية للاختراع، في حين أوضحت المادة (٦) من نفس القانون من تؤول إليه حقوق المخترع، سواء أكان المخترع نفسه أم الغير (وهم ورثته) الذين يكون لهم حق التقدم بطلب البراءة عن الاختراع الذي توصل إليه مورثهم... (ص ١٤٧ من الكتاب)، ثم المستفيد من الحماية، – وهو المخترع نفسه – والذين حددتهم المادة (٥) من القانون المذكور. وكذلك من تؤول إليهم حقوق المخترع، واختراعات موظفي الدولة ومن في حكمهم، وحقوق المخترع والتزاماته، وواجبات المخترع، والمركز القانوني للمخترع قبل وبعد التقدم بطلب البراءة (ص ١٤٢ – ١٩٦ من الكتاب).

وسائل حماية حق المخترع:

أما وسائل حماية حق المخترع فيوضح المؤلف أنها لا تقتصر على رعايته ومنحه الحقوق والسلطات على اختراعه، وإنما فعّلَ المشرع هذه الحماية بتقرير المسئوليات والجزاءات القانونية التي توقع على كل من يعتدي على حقوق المخترع، وهو ما يتمثل في نوعين من المسئولية هما: المسئولية الجزائية (العقوبة) والمسئولية المدنية (التعويض) إلى جانب حق المخترع في اتخاذه الإجراءات التحفظية والمصادرة. وقد نظم ذلك كله القانون الكويتي رقم (٣) لسنة ٢٠٠١م لبراءات الاختراع، تحت عنوان "أحكام مشتركة .. الجرائم والجزاءات"، وهو ما فصل له الكتاب في (ص ١٩٧ – ٢٠٨).

أما بالنسبة للحماية القانونية وفقاً للقواعد العامة أو ما يسميه المؤلف "حماية الاختراع في ذاته" فقد أوضح أنها تنصب على نوعين هما: حماية الاختراع بقواعد السرية، وحمايته بقواعد المنافسة غير المشروعة (ص ٢١٥–٢٣٨ من الكتاب). فالحماية التي تضفيها دعوى المنافسة غير المشروعة للمخترع هدفها المباشر – كما يقرر المؤلف – هو "حماية القدرة التنافسية للمخترع حتى لا يستفيد المنافسون له من جهوده، وما بذله من وقت ومال .. والمهم ألا يكون اختراعه في متناول غيره من المنافسين في ذات المجال المحمي (ص٢٥٦ من الكتاب).

وهنا يلفت المؤلف النظر إلى أن المشرع الكويتي لم يقصر جزاء المنافسة غير المشروعة على المسئولية المدنية والتعويض (فحسب) وإنما قرر إلى جانب ذلك عقوبة جزائية تطبق على المعتدي تصل إلى غرامة مالية لا تجاوز مائة ألف دينار، أو

ما يساوي قيمة المكاسب غير المشروعة المحققة أيهما أكبر (م/١٩) من القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٧م في شأن حماية المنافسة.

وفيما يتعلق بالحماية الإقليمية – نظام مجلس التعاون الخليجي– يشير المؤلف إلى اعتماد دول مجلس التعاون ما يسمى بـ "المكاتب الإقليمية لبراءات الاختراع "GCC" الذي أقره في دورته الثالثة في ديسمبر ١٩٩٢م، وتم تعديله في دورته العشرين في نوفمبر ١٩٩٩م، حيث يشترط المكتب في الاختراع المطلوب تسجيله أن تتوافر فيه ستة شروط: أن يكون الاختراع جديداً ومتضمناً خطوة ابتكارية، وقابلاً للتطبيق الصناعي، ولا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية أو النظام العام أو الآداب العامة في مجلس التعاون (ص ٢٦٧ من الكتاب).

الحماية الدولية للاختراعات

في الباب الثالث والأخير من الكتاب يعرض المؤلف لمدى الاهتمام الدولي بالملكية الفكرية، خاصة في الشق المتعلق ببراءة الاختراع بسبب ارتباطه الشديد بالتجارة ونقل التكنولوجيا من الدول المتقدمة إلى الدول النامية. ويركز المؤلف في هذا الجزء الأخير من كتابه على بيان القواعد والمبادئ التي تقوم عليها الحماية الدولية لبراءات الاختراع، وإنفاذ قواعد براءات الاختراع وتسوية منازعاتها على المستوى الدولي، وأسبق ذلك بمبحث تمهيدي عرض فيه للاهتمام الدولي لبراءات الاختراع، بسبب فداحة الخسائر والأضرار التي تلحق بالدول إثر الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية، ولما يترتب على القرصنة الفكرية من اعتداء على الحقوق الخاصة، وتهديد الاقتصاد والاستثمار، وعرقلة الإبداع الفكري، وهو ما اضطلعت به المنظمات الدولية ذات الصلة، والاتفاقيات الدولية التي أبرمت في هذا الشأن.

ويأتي في مقدمة تلك المنظمات: المنظمة العالمية للملكية الفكرية "WIPO"، ومنظمة التجارة العالمية World Trade Organization (WTO) حيث خصصت لبراءات الاختراع اتفاقاً خاصاً هو اتفاق الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية ... المعروف بـ (TRIPS) (ص ٢٨٢–٢٨٨ من الكتاب).

وقد خصص المؤلف الفصل الأول في هذا الباب للحديث عن قواعد الحماية الدولية للاختراعات وفقاً لاتفاقية "باريس"، وكذلك الحماية الدولية للاختراعات وفقاً لاتفاقية "تربس". وتتمثل الحماية الدولية التي قررتها اتفاقية باريس في خمسة مبادئ وقواعد هي: مبدأ المعاملة الوطنية، حق الأولوية، قاعدة عدم التعارض، قاعدة استغلال البراءات، وحماية الاختراعات في المعارض الدولية، في حين تتكون اتفاقية "التربس" من ٧٣ مادة موزعة على سبعة أجزاء، تنظم الأحكام العامة للاتفاقية

ومبادئها الأساسية... وقد انضمت الكويت إلى هذه الاتفاقية بموجب القانون رقم (٨١) لسنة ١٩٩٥م، وتتجلى أهمية "التربس" في أنها وضعت بعض المعايير العامة المنظمة لمختلف الحقوق وألزمت الدول الأعضاء (الموقعة عليها) بمراعاتها، باعتبارها حداً أدنى لما يجب أن تلتزم به عند وضع تشريعاتها الداخلية.

أما بالنسبة لاتفاقية "التربس" وحمايتها لبراءات الاختراع، فيشير المؤلف لـ"قواعد الحماية في مجال براءات الاختراع" في المادة (٢٧) من الاتفاقية من عدم جواز امتناع الدول الأعضاء عن منح براءات اختراع لمجرد أن قوانينها الداخلية لا تجيز ذلك... وأن "كل الاختراعات وفق هذه الاتفاقية قابلة – بحسب الأصل العام– للحصول على براءة، ما لم ينص على غير ذلك (ص ٣١٣ من الكتاب).

ولكن المؤلف يأخذ على هذه الاتفاقية أنها غالت كثيراً وتمادت في حماية المخترع ومصالحه المالية على حساب المصالح الأخرى التي يجب أن تتغياها البراءة (ص ٣١٩ من الكتاب) وفي الوقت ذاته تشددت الاتفاقية في منح التراخيص الإجبارية التي يمكنها أن تلعب دوراً فاعلاً للحد من المغالاة في هذه الحقوق. حيث تتشدد كثيراً في منح التراخيص الإجبارية لاستغلال براءات الاختراع، تلك التراخيص التي تمثل أداة مهمة لنقل التكنولوجيا للدول النامية.

أيضاً في الفصل الثاني من هذا الباب يتناول الكتاب "إنفاذ قواعد براءات الاختراع وتسوية منازعاتها"، فيشير إلى أن القواعد والأحكام المنظمة لبراءات الاختراع وفرض حمايتها – مهما كانت قوتها وفعاليتها – لا تكفي وحدها لاحترامها والتقيد بها، وإنما يجب تفعيلها بما تقرره من حقوق وتفرضه من التزامات بصفة خاصة على الصعيد الدولي، وذلك بسبب الآثار الناجمة عن انتهاك قواعد البراءات الممتدة إليه، حيث عالج الكتاب ذلك من خلال إنفاذ تلك القواعد من جهة، وتسوية منازعات براءات الاختراع من جهة أخرى (ص ٣٥١ – ٤١٣ من الكتاب).

ويستوقف القارئ للكتاب حديث المؤلف عن مرحلة (التحكيم) Arbitrage التي تأتي ضمن مراحل تسوية المنازعات، التي نصت عليها المادة (٢٥) من نظام التفاهم "بالنسبة للتحكيم السريع والقواعد والأحكام المنظمة للتحكيم بصفة عامة، حيث يتبلور الإطار العام لهذا التحكيم في ستة أمور (ص ٤١٤ – ٤١٨ من الكتاب)، ثم "الواسطة" وقواعدها وفقاً لنظام الويبو، (ص ٤١٩–٤٣٦). والشروط الواجب توافرها في المحكم وسلطات محكمة التحكيم وإجراءات التحكيم وقواعده، وتكلفة التحكيم، والتحكيم المعجل، والوساطة المتبوعة بالتحكيم – وفقاً للقواعد التي وضعتها اتفاقية "الويبو" (ص ٤٣٧–٤٧١ من الكتاب).

تعقيب وملاحظة:

ليس ثمة شك في أهمية وقيمة هذا الكتاب والجهد العلمي المتمرس والخبرة الكبيرة التي بذلها **الدكتور إبراهيم الدسوقي أبو الليل فـي هذا الكتاب** الذي أتوقع له – بإذن الله – حصوله على جائزة أفضل كتاب إذ قدم إلى جائزة مؤسسة الكويت للتقدم العلمي السنوية، من قبل مجلس النشر العلمي (لجنة التأليف والنشر) بجامعة الكويت، فمن مميزات الكتاب ما توصل إليه د. الدسوقي في دراسته لموضوعاته، من جملة نتائج وتوصيات من أهمها: مطالبة المؤلف المشرع الكويتي بضرورة الإسراع في تطبيق نظام الفحص الفني الموضوعي، قبل منح براءات الاختراع، وعدم اكتفائه بالفحص الشكلي أو الإجرائي.. وذلك عن طريق الاستفادة من الخدمات التي تقدمها المنظمات الدولية في هذا المجال. وكذلك مطالبة المشرع الكويتي بالأخذ بالجدة المطلقة بدلاً من الجدة السرية (النسبية) التي تأخذ بها الكويت شرطاً لمنح براءة الاختراع، تحاشياً للانتقادات الموجهة لهذه الطريقة.